

٢ - تؤكد على أهمية نزاهة واستقلال المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ؛

٣ - توجه النظر إلى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية التي من هذا القبيل ؛

٤ - تشجّع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أو لتدعيم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر نصوص صكوك حقوق الإنسان ، بما في ذلك العهد والاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية أو المحلية ، من أجل الإعلان عن هذه الصكوك على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - توصي بأن تنظر جميع الدول الأعضاء في تضمين مناهجها التعليمية مواد مناسبة لتفهم قضايا حقوق الإنسان تفهماً شاملاً ؛

٧ - توصي أيضاً بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتشجيع على تبادل الخبرات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام ، لدى الاضطلاع بأنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان ، أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

٩ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدات الضرورية للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ الفقرة ٥ أعلاه ، مع إيلاء أولوية عالية لحاجات البلدان النامية ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يزيد تلك المساعدة عند الاقتضاء ، إلى الحكومات بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يبادر ، في ضوء تقاريره وما يرد من معلومات إضافية ، بإعداد تقرير موحد وبتقديمه إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره فيما بعد بوصفه دليلاً صادراً من الأمم المتحدة عن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

### الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٤٤/٣٩ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة إلى تهيئة الظروف ، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢١٥)</sup> ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢١٦)</sup> وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٢١٧)</sup> ؛

(٢١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢١٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢١٧) Add. 1 و A/39/556 .

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تقبل التجزئة وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأجهزة القائمة بمنظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان طبقاً لمبادئ الميثاق ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تهيئة الظروف الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وتوفير الحماية الكاملة لها ،

وإذ تؤكد أن من واجب الحكومات ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً بالأعمال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، حسبما يتجلى في تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان<sup>(٢١٨)</sup> ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان ، بما فيها الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي سيفرج عنها نزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً ملحوظاً في تنمية جميع الدول ، لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم بأن التعاون بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثروته وموارده الطبيعية ، رهناً بالمبادئ المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١ وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢١٩)</sup> ، هو أمر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

واقتراناً منها بأن الهدف الرئيسي من هذا التعاون الدولي يجب أن يتمثل في توصل كل إنسان إلى حياة تتسم بالحرية والكرامة والتحرر من الحاجة ،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي حتى الآن في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

### الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٤٥/٣٩ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عزمها على إعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الإنسان وقدره ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ، وعلى استخدام الأجهزة الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية وشرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٢٥)</sup> ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢١٦)</sup> في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وأن لكل شخص الحق في الاشتراك في عملية التنمية وفي الانتفاع منها ،

وإذ تكرر مرة أخرى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي لتعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وللمتعة الكامل بها ،

(٢١٨) E/CN.4/1983/11 و E/CN.4/1984/13 و Corr. 1 و 2 .

(٢١٩) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .